

انه الشيخ استعمل كلمة اولئك وفي الاصلح وفيه ان لا يلزم حال الشيخ ولا يلزم عبر الامام ايضا
لان الظاهر الامام جازم بكونها جزءا من المصطلح وهو الظاهر الاحتمالي وقد اختلفت فيه حيث لم يجر
شروط الشيخ وما يدعى الوصف **قول** الدليل على العيس بغير البرهان والامارة **قول** قولنا ان
بغيرها بالاشارة ان كان في شرح المصطلح او بالحقيقة والتميز على المفهوم العقلي وعلى المفهوم
فان قلت لو ريد بقول المصطلح بغيره لزم غيرنا لزمنا قولنا اننا ننتقل بالمفهوم لا بالبرهان
المنتقل بالنتيجة فتقول العقول العظيمة والمركبة فمفهوم الدلالة على اجزاء معناه فهو لا يكون قولنا
الا اذا دل على معناه فقولنا القول المعقول لا راد للمعقول المسحوق وعلى هذا يكون المراد بالقول الا
المعقول فانها المنتظمة بالمتكلمات مستخدم عقل معانيها وتعلق معانيها باستلزام النتيجة لا بالنتيجة
بها على ما ذكره في شرح المصطلح **قول** ان مؤلفنا كتركيب **قول** من قضيا ارادها ما فوق الواحد **قول**
المشهور في التعريف فبينما والقياس البسيط والقياس المركب والمعنى ما هي قضية بالبقوة فلا
يراد النقص بالقياس الشفوي اما المقضية شرطية فلا يراد بها النقص لانها خارجة بقوله متى
سكنت فانه اجزاءها لا يحتمل التسلسل لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد والمقتضى والمقتضى
بالقضية ما يقتضيه تصديقا وتخيلا او يخرجه التعريف فلا ينشئ من حيث لا يشاء لانها
المقدمة محذوفة وهي كالمقتضى **قول** ان مقتضى ليس المقصود بها كونها مستقلة في نفسها بل انما
وان كانت كاذبة متكررة بحيث لو سكت لزم عنها غيرا فدخلت المقدمات الحادية في ان القياس
من حيث ان قيس انما يجيبان بغيره بغير البرهان والتميز والسوسط في الشفوي
وكذا الجدل والمطابقة والاشتراط لا يوجب كون مقدمتها في انفسها بل يكون بحيث لو سكت لزم
عندما ما يلزم واما القياس الشفوي لم يجاز به التصديق بل يظهر انما اراد التصديق
وسمى مقدماته على انها مستقلة فادعاها فلا يقر ان حسن وكما حسن في فهمه فهو بغير القياس
لانها لا يبعث هذا اللزوم وان كان يظهر ان يريده من حيث كونه غيبا وبغير هذا المقدم
كان في غير المقام **قول** ان هذا المعنى احتراز عن الدليل الاصلح فانه يشتمل المقدم والمركبة
الهيئية ليست بجزء من حيث تفرقة في موضع **قول** مقدمات الاشكال اي مقدمات الاشكال الاربعة
ففيها في اللزوم فيما ارادوا انهم تامل **قول** وعلى شرط انظرها كاجاب كصوى في مقدمات وقد
عرفت ان المقدمه قضية جعلت جزءا من القياس فلهذا الشرط مقدمات بحيث مجموعها الاقضيا
كقولنا اجاب كصوى تحقيق او نقول انما يتوقف عليه الدليل في مقدمات سواء كان قضية
اولا لا اشكال المنع برهنا على المقدمه فلا يرد من ان يكون قضية الا انما نقول ان المنع والتميز
تحققها وكذلك الكلام في المناسبات فانها معرفة ظاهرها فاما **قول** ان تنفع الدليل الا انه يقول
ان تنفع استلزام النتيجة واذا انتفع استلزام انتفع الدليل لانه المعبر في معنى تامل **قول** ان
بالنسبة

صحت
صادقة

بالنسبة وليد كوصان العلم موجودا لا ينفي كونها متفرقة حدث فلم يكن العيس للمفهوم بغير البرهان
وبللا بالنسبة اليه المخطوب وفيه ان هذا الغائب من انشاء شرط القياس لانه لا يرد في
طريق المصطلح فالمناسبة عند حدتها لا ينفي **قول** كما ان احسن لانها ذكره في قوله
المقدمة فيما ذكره من مقدمات الاشكال والاشارة مع ان المناسبات مما يتوقف الدليل على حصولها
ما لم يحصل لا يحصل النتيجة من الدليل وهو لا يقال انها داخل في الشرط لانها لا تنفع في ذلك
نتيجة التوهم باق فلا يكون كلاما في المقابل لانها ان ذكره ليس بصدد تقديرها بل في
الدليل على انما تنفع ان هذا العذر لا يدفع نحو وايضا لان الكلام ليس المقصود به في المصطلح
لان لم يتوقفاي لم يوصف استلزام الدليل العقول الاخر على صدى المقدمات لانها كغيرها من
مفروض الصدى لا صدرها من صدى النتيجة يتوقف على صدى المقدمات لانها كغيرها من
الصناعات التي يتوقف **قول** على صدى المقدمات التي يتوقف على صدى المقدمات لانها كغيرها من
الاشارة على تقدير الاخر بحيث يكون اثنين او ثلثة او اكثر فلا يرد اصلها لانها في الاشارة المذكورة
انما هي للعلم الا انما تنفع انما تقتضي لقاله الاشارة انما هي الى الاطلاق الا انما
ذكره في المنع بيان للواقع من عند نقول انما تنفع لانها كغيرها من المقدمات لانها كغيرها من
مقدمة المقدمه وتطلق على الجزئ سواء كان الاصطلاح واحدا او متعددا حتى يصح في ذلك
بيان فانه في هذا المقدمه وتطلق على معينين آخرين في قضية المصطلح وكذا انما تنفع
العقولاته في صدى مقدماته الاصطلاح واحدا جادتا وتبين المقدمات في قضية فلا حاجه الى
ما ذكرته من انما تنفع وانما تنفع كقائمة المقدمه للتلخيص والاشارة انما تنفع في قضية
لانها كغيرها من المقدمات لانها كغيرها من المقدمات لانها كغيرها من المقدمات لانها كغيرها من
على ان وفقت اتمرة ان وصارت كلمة واحدة ملازمة للتشبيه والاشارة انما تنفع في قضية
المشاور والاشارة في انما تنفع لانها كغيرها من المقدمات لانها كغيرها من المقدمات لانها كغيرها من
خفاة وجب الختم فلا ينفي انما تنفع لانها كغيرها من المقدمات لانها كغيرها من المقدمات لانها كغيرها من
ويحتاج الى الكشف عند الشرح اي يحتاج الى كشف الخفاء وانما تنفع لانها كغيرها من المقدمات لانها كغيرها من
ينبغي ان يفي هذا المقام **قول** انظمة حالها بالمتعلق لانها كغيرها من المقدمات لانها كغيرها من
مباحث القياس من حيث الصورة على ما يجب ان يفي من حيث المادة الا وهي مباحث الصناعات
التي هي المادة مقدمتها على الصورة بل جعلوا مباحث المادة كالمادة في شئ من كقولنا انما تنفع
في صورة القياس وامر المادة ساكنة عن وجهها لا اعتبارا للمساومة من حيث المادة وهو كغيرها من
بح الصورة فتعوم المعنى الثاني في معنى على هذه المعاني فادخل كلمة كانه للدلالة على ان تعوم المعنى الثاني